جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية في التشريع

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:
علالو رقية

إشراف الأستاذة:
د/ بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

1: بوسعيدة دليلة.....رئيسًا
2: بوترعة سهيلة.....مشرفًا ومقررًا
3: واعلي ياسمين.....ممتحنا

السنة الجامعية
2020/2019

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

والدايَ الاعزاء

زوجي وشريك حياتي محمد أمين

وإلى كل من تمنى للنجاح من قريب أو من بعيد.

شكر وتقدير

أتقدم بشكري الخالص للأستاذة "بوترعة سهيلة" لتوليها الإشراف على مذكرتي.

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ماديا أو معنويا وبالأخص زوجي العزيز.

قائمة المختصرات

اللغة العربية:

- د. ط: بدون طبعة.
- د. ت. ن: بدون تاريخ نشر.
- د. د. ن: بدون دار نشر.
- د. ب. ن: بدون بلد نشر.
- ص: صفحة.
- ج. ر: الجريدة الرّسمية.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة:

لقد حظيت الحريات الأساسية سواء في القوانين الداخلية أو الدولية باهتمام كبير وصدرت بخصوصها الكثير من البحوث والدّراسات محاولة الكشف الغموض الذي يعتليها، باعتبارها كقيد يحدّ من تدخل السلطة التنفيذية في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولا شك أن الإدارات في الدول الحديثة تتمتع بمجموعة من الامتيازات، تعرف بامتيازات السلطة العامة من أهمها سلطة إصدار القرارات في مواجهة الأفراد وتنفيذها جبرا وهو الأمر الذي من شأنه أن يمسّ بالحريات الأساسية للأفراد ولهذا ظهرت الحاجة إلى وضع جملة من الضمانات القانونية لحماية هذه الحريات من أي ماس غير مشروع من طرف السلطة التنفيذية.

وبسبب ما شهدته الجزائر من تطور في مجال الحقوق والحريات سعى المؤسس الدستوري في مختلف محطات التعديلات الدستورية الى مسايره هذا التطور.

ونتيجة للتعديلات التي جاء بها في دستور1996، توجب عليه تعديل المنظومة التشريعية حتى تصبح تتماشى مع التعديلات التي أقرّها في هذا الدستور، ومن جهة أخرى تغيير النظام القضائي، حيث تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية وهو الأمر الذي دفع المشرع بتغيير قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقانون آخر يتماشى مع النظام الجديد، ونتيجة لهذا التعديل صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرّخ في 25 فيفري 2008. الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة 2009، حيث أدخل المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون اصلاحات كبيرة لاسيما في قضاء الاستعداد الإداري ومن هذه الإصلاحات استحداثه لمادة

الاستعجال في مجال الحريات الأساسية والذي نص عليه في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ استحداث هذه الحماية لأول مرة في فرنسا من خلال سنّه لقانون الأمور المستعجلة رقم 597 لسنة 2000، والذي أدمج في قانون العدالة الإدارية الفرنسي الصادر سنة 2000 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2001.

- **أهمية الموضوع:**

ومنه تتمثل أهمية هذا الموضوع في الدور الكبير الذي أسنده المشرّع الجزائري للقضاء الإداري الاستعجالي من أجل حماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل السلطة العامة، وذلك من خلال القرارات الغير مشروعة والجائرة في حق الأفراد السالبة لحرياتهم الأساسية المضمونة دستوريا.

وكذا تظهر أهميته من خلال اهتمام المشرّع الجزائري بهذا النوع من الحماية المستعجلة الذي استحدثها مؤخرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

- **أهداف دراسة الموضوع:**

وتكمن الأهداف التي أسعى إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع تسليط الضوء على الدعوة الإدارية الاستعجالية في مجال الحريات الأساسية، عن طريق تباين شروط هذه الدعوة وأهم الإجراءات التي يتوجب اتباعها في مجال هذه الدعوة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

اختياري لهذا الموضوع يعود لسببين، أولهما ذاتي، المتمثل في ميولي الكبير لمادة المنازعات الإدارية خصوصا الاستعجال الإداري، مما دفعني لاختيار موضوع قضاء استعجال الحريات الأساسية، أما السبب الثاني موضوعي: متعلق بموضوع الدراسة نفسه

كونه موضوع الحماية المستعجلة للحريات الأساسية من المواضيع المستحدثة، وأن الرّقابة القضائية المستعجلة من أهم التي تكفل حماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل المؤسسات العمومية.

- **الإشكالية:**

من أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل صور الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية المنتهكة؟

- **الخطة:**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسّمت موضوع هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان: مباشرة الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية وبدوره قسمته إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.
- المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

أما الفصل الثاني فخصّصته للقواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، وقسمته كذلك إلى مبحثين :

- المبحث الأول تحت عنوان: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.
- المبحث الثاني تحت عنوان: الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية.

وذلك من خلال الاعتماد على:

- **المنهج المتبع:**

- المنهج الوصفي فيما يتعلق بالشروط والإجراءات وكذا التعاريف المتعلقة بدعوى استعجال الحريات.
- المنهج التحليلي فيما يخص النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدعوى.

الفصل الأول:

الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي طريق من طرق تسهيل إجراءات التقاضي امام المتقاضين، حيث يلجا اليه لتسهيل وتبسيط الإجراءات وربح الوقت واقتصاد المصاريف فهو ذلك النوع من القضاء الذي يتسم بالسرعة نظرا لما يتسم به من اختصار بعض الإجراءات المتعود عليها في القضاء العادي.

ويتمحور القضاء الاستعجالي الإداري حول ما يعرف بالدعوى الإدارية الاستعجالية التي تختلف بدورها عن الدعوى العادية من حيث الأطراف وموضوع الدعوى.

ونجد من بين هذه الدعاوى الإدارية الاستعجالية: "**الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية** " التي تهدف الى حماية الحريات الأساسية للأفراد من كل انتهاك غير مشروع من طرف الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة، وهذا ما اقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي استحدث هذه الحماية بموجب نص المادة 920 منه التي جاءت بنصها على ما يلي:

"**يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطير او غير مشروع بتلك الحريات** ".

ومنه سأتناول من خلال هذا الفصل تحت عنوان الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية ما يلي:

- مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية (مبحث أول).
- شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية '(مبحث ثان).

• المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

إن الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية من أهم تطبيقات القضاء الإداري الاستعجالي التي استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تكريس دولة القانون وتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق وحريات الأفراد وحمايتها من تجاوزات الهيئات العامة، بحيث يلجأ إليها الأفراد في حال حدوث تعدي أو انتهاك غير مشروع على حريتهم الأساسية من قبل المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارساتها لمهامها، قصد ردئ الضرر الناجم عن تلك الانتهاكات.

وفي دراستنا لهذا المبحث سنتطرق أوّلا إلى التعريف بالحريات الأساسية (مطلب أول) وكذلك تعريف الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية(مطلب ثانِ).

➢ المطلب الأول: التعريف بالحريات الأساسية.

سأتناول في هذا المطلب المقصود بالحريات الأساسية (فرع أول) وأنواع الحريات الأساسية المضمونة دستوريّاً (فرع ثان).

– الفرع الأول: المقصود بالحريات الأساسية:

في البداية أتناول المقصود بالحريّة بشكل ثم المقصود بالحريّات الأساسية بشكل خاص وكذا أساس هذه الحريات الأساسية.

أولا: المقصود بالحريّة: لقد تعدّدت التعاريف التي تناولت الحريّة وحاولت إعطائها مفهوم دقيق يميّزها عن الحق ومن بين هذه التعاريف نجد:

تعريف المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 حيث اعتبر أن «الحرية القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين فممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود سوى تلك التي تؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، والقانون هو الذي ينظم الحدود. »[1]

وفي تعريف آخر« فالحرية تعني رغبة الفرد في أن يكون سيّد نفسه يسير بموجب غايات وأهداف شخصية واعية.»[2]

وقد عرّفها برغسون بأنها واقعة في قوله «إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوح وجلاءً، ولكن عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية فما الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده بل هي الحقيقة إثبات للشخصية و تقرير لوجود الإنسان.»[3]

ويقول بعض الباحثين في هذا الصدد «ان الحرية ليس لها مضمون محدد وثابت، اذ يتحدد هذا المضمون طبقا لما تقوم السلطة بتحديده من مجالات يمكن ممارسة الحرية في اطارها ولا ريب ان هذه المجالات تختلف من زمن الى اخر ومن دولة الى اخرى ويتحكم في تحديدها ضيقا واتساعا العديد من الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية.»[4]

وبالتالي فإن مفهوم الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الأيديولوجية السياسية والأسس الفلسفية التي تقوم عليها وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعاً معيّناً وفي زمن معين.

---

[1]– محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص11.

[2]– إيزايا إبرلين، حدود الحرية، ترجمة جومانة طالب، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، 1992، ص77.

[3]– الدكتور خضر خضر، الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998، ص35.

[4]– سور عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحرية العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص216.

وكاستنتاج للمقصود بالحرية نتوصل إلى أن الحرية هي قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في السّعي لتحقيق ما يصبو إليه بالطرق والأساليب التي يرتئيها لنفسه.[1]

ثانيا: المقصود بالحريات الأساسية:

لا يوجد تعريف موحد وجامع للحريات الأساسية للفرد بحيث تختلف التعاريف من مفكر لأخر ومن بلد لأخر، فلا يزال هذا المصطلح يشكل مادة غزيرة للبحث والنقاش وأحيانا للاختلاف وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية لم تعطي تعريفا للحريات الأساسية في الدستور الجزائري نجد أن المشرع قد وضع فصلا تحت عنوان الحقوق والحريات مكتفيا بتعدادها دون إعطاء تعريف لها وأمام هذا الفرع التشريعي في تحديد مفهوم الحريات الأساسية اجتهد الفقه والقضاء لإيجاد تعريفا للحريات الأساسية بالرغم من صعوبات تحديدها.[2]

فسنتطرق أولا للتعريف الفقهي للحريات الأساسية ثم التعريف القضائي:

أ- التعريف الفقهي للحريات الأساسية:

لقد اعتمد الفقه في تحديده لمفهوم الحريات الأساسية على معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار الموضوعي:

1-المعيار العضوي: هذا المعيار يرى بعض الفقهاء أن بعض الحريات الأساسية لصيقة بطبيعة الإنسان ولا يوجد أي دور للدولة في إنشائها بل ينحصر دوره في الاعتراف بها لجميع الأفراد والمواطنين، حقوق الفرد وحرياته مصدرها القانون الطبيعي الذي هو أسمى وأسبق من حق الدولة وأن الحريات التي تعترف بها الدولة هي التي تصبح ما نسميه الحريات العامة.

[1]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص12-13.

[2]- أمينة عني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص100.

ويرى البعض الآخر أن الحقوق والحريات الأساسية هي ببساطة الحقوق والحريات التي تحميها القواعد الدستورية أو الدولية لا أقل ولا أكثر، وبالتالي فإن جميع الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية تعتبر حقوق وحريات أساسية مهما كانت درجتها وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الدساتير أو المواثيق الدولية ليست حقوقا وحريات أساسية.[1]

ويعتبر هذا التعريف الأكثر شيوعا بين الفقهاء نظرا لسهولته ووضوحه ولكن يعاب على هذا المعيار أنه يتجاهل الحريات غير المنصوص عليها في الدستور.

2-المعيار الموضوعي:

يرى أصحاب هذا المعيار أن الحريات الأساسية يتم تحديدها حسب أهميتها وظهر في ذلك فريقين:

الفريق الأول وعلى راسه الأستاذ بيكارد إيتيان حيث يرى أن الحقوق الأساسية مجموعة الحقوق والحريات الأساسية ذات الطابع الجوهري.

أما الفريق الثاني فيتفق إلى حد ما مع أصحاب المعيار العضوي إلا أنه لا يعتمد على الدستور كمصدر وحيد وحصري للحريات الأساسية إنما يشكل فقط أحد مصادرها إلى جانب القوانين الداخلية.

من خلال ما سبق ذكره وبعد أن تطرقنا إلى المعايير التي اعتمدها الفقهاء لتحديد مفهوم الحريات الأساسية يتضح لنا المقصود بهذه الأخيرة والتي تعتبر تلك الحريات التي تتصل بالعلاقات بين الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى مثل حرية الانتخاب والتعبير

[1]- أمينة عني، المرجع السابق، ص103.

وكذا توصل بعض الباحثين إلى أن «الحريات الاساسية هي رخص أو إباحات يعطيها القانون للناس كافة لكنها تولد حقا قانونيا اذا اعتدي عليها.»[1]

وبالتالي فهي "حريات" لأنها تتيح التصرف غير الخاضع وهي أساسية لأن أمور وضع القوانين وتوفير الحماية القانونية يعود تأمينها لمؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون، ومن هنا ندرك أنه لا يمكن تحقيق الحريات إلا في إطار جهاز قانوني محدد.[2]

ب- التعريف القضائي للحريات الأساسية:

اجتهد القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الحريات الاساسية اذ صدرت العديد من القرارات عن مجلس الدولة الفرنسي كان موضوعها الحريات الاساسية، فحاول ان يجمع بين المعايير التي وضعها الفقهاء ليتوصل الى تعريف محكم.[3]

والملاحظ أن تعريف الحريات الأساسية في القرارات الصادرة عنه لم تقتصر عن تلك التي جاء ذكرها في الدستور، بل تعداها إلى حريات أخرى وتعداها إلى الحقوق كحق الملكية وحق اللجوء السياسي وغيرها.[4]

ومن أمثلة الحريات التي جاءت في قراراته نجد: حرية التنقل، حرية التعبير، مبدأ التعددية، حق اللجوء السياسي، الحرية الشخصية في حال ما إذا كانت عودة الأجنبي إلى

---

[1]- عرعار كوثر، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص19.

[2]- نفس المرجع،ص19.

[3]- سمية سعد سعود، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010- 2011، ص123.

[4]- ريم سكفالي، و بشير محمودي، الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 -29 أفريل 2010، ص05.

وطنه تعرضه إلى أخطار تمس بسلامته الجسدية أو حتى التعذيب والحط بالكرامة، الحق في عيش حياة عائلية، الحق النقابي.[1]

ولقد نادى الفقه على ضرورة التفرقة بين الحق والحرية، في حين من الصعب التفرقة بينهما، حيث توجد العديد من الحريات التي تتفرع عن الحقوق مثل حق اللجوء السياسي والذي تتفرع عنه حرية التنقل والإقامة والعمل، مما يتوجب أن تكمله الحماية المستعجلة من قبل قاضي الاستعجال الإداري وفي قرار آخر يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حق الملكية من أهم الحريات الأساسية التي لها ان تحتمي بسلطة القضاء على وجه الاستعجال لأجل طلب كرد الجهة الادارية من العين المستأجرة.[2]

فالقاضي الإداري لم يعد يبحث عن التفاصيل الدقيقة لمحاولة التمييز بين الحرية الأساسية وغيرها من المفاهيم المتقاربة كالحق والحرية العامة، لأن هذا التقسيم التقليدي لا يخدم بشيء الحاجة التي أنشأت من أجلها فكرة الحماية المستعجلة لهذه الحريات.[3]

بالتالي فان المفهوم الحديث للحرية الاساسية يشمل ويتعدى مفهوم الحريات العامة ويستغرق ايضا مفهوم الحقوق لأن التفرقة بينها وبين هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون لفظية لا حقيقية.[4]

---

[1]– سمية سعد سعود، المرجع السابق،ص123–124.

[2]– محمد باهي ابو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة مقارنة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص36.

[3]– سمية سعد سعود، المرجع السابق ص125.

[4]– حسن طاهري، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص118.

ثالثا: الأسس القانونية لمصطلح الحرية الأساسية.

أطلقت تسمية الحقوق والحريات الفردية سابقا من قبل أنصار المذهب الفردي على الحقوق والحريات على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها، وفي مرحلة لاحقة أطلقت عليها تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة وقد تبين حديثا أن التسمية الأكثر استخداما في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات الأساسية ويفيد مضمون هذه التسمية بأنها تنطوي على امتيازات الأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية ويتمتع بها جميع الأفراد بصفة عامة على قدم المساواة، وبدون تفرقة وتمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى، ومنه: ما هي أهم الأسس التي ساهمت في ظهور مصطلح الحريات الأساسية؟

أ- مبدأ العدالة والمساواة:

إن مبدأ العدالة ليس بالمفهوم القضائي وإنما كونه رديف للمساواة وكذلك مبدا المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليها جميع الحقوق حريات في الحاضر والتي تتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.[1]

قد اعتبر المفكرون أن المساواة هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، ولا يهدف مبدأ المساواة مظاهر التمييز بين الأفراد ضمن المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة، أو اللون وإلى غير ذلك من الأسباب فقط وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ب- مبدأ سيادة القانون:

[1]- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص297.

ويقصد به فرض بعض الضوابط على عمل السلطة حيث لا يؤدي عملها الى انتهاك لحقوق وحريات الافراد، وهو وسيله من وسائل محاربة استعمال السلطة، وهو ما من شانه ان يعزز ثقة المواطن بالسلطة، وقد نص الدستور في ديباجته على ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدا حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية.[1]

ج-مبدأ الفصل بين السلطات:

هذا المبدأ يعكسه تخصيص المؤسس الدستوري جزائري للباب الثاني للتنظيم السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية وبين تنظيمها ووظائفها.

فيكون دور السلطة التشريعية اعداد القانون والتصويت عليه والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وتضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم الاساسية.[2]

بينما السلطة التنفيذية تجسد وحدة الامة وحمايه الدستور وتجسد الدولة داخليا وخارجيا.[3]

- الفرع الثاني: أنواع الحريات الأساسية المضمونة دستوريا:

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة مجموعة من الحريات الأساسية والتي قسمت بدورها الى مجموعتين مختلفتين تمثلت في الحريات الفردية والحريات الجماعية، بحيث تضمن الدستور الجزائري أحكاما تكرس هذه الحريات، بل إن دستور1989[4] نص صراحة في المادة 31 منه على أن «الحريات وحقوق

[1]- عرعار كوثر، المرجع السابق ص22.

[2]- بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، عدد 1، المركز الجامعي الوادي، 2004، ص42.

[3]- نفس المرجع ص43.

[4]- دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في28/02/1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في انتقاء 23/02/1989، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 01/03/1989.

الإنسان والمواطن مضمونة» وتأكيدا لذلك أضاف عبارة غنية في معناها تتمثل في « وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات أن ينقله من جيل إلى جيل كي يحافظ على سلامتهم وعدم انتهاكه.»

ومنه فسنتطرق في هذا الفرع إلى الحريات الفردية والحريات الجماعية.

- **أولا: الحريات الفردية:**

ليس هناك تعريف دقيق للحريات الفردية لكن يمكن القول أنها تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته بحيث تتمثل أساسا في: حرية التنقل، حرية المعتقد والرأي، حرية التمتع بحياة خاصة، حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي.[1]

سنتناولها بالتفصيل في النقاط التالية.

أ- حرية التنقل:

تعتبر من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها دساتير الجزائر، ويأخذ مفهوم التنقل مدلولا واسعا فيشمل التنقل داخل التراب الوطني وكذا الدخول إليه والخروج منه بحيث نصت المادة 57 من دستور 1976[2] في فقرتها الأولى على أن «لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في اي ناحية من التراب الوطني». وإضافة الفقرة الثانية من ذات المادة «حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون»

كما نص دستور 1989 على نفس الحرية مع التوسع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يلي «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن

[1]- علي بن فليس، الحريات العامة والتطور السياسي، محاضرة ألقيت في ندوة تضمنها وسيط الجمهورية، وهران، أيام 29- 30 نوفمبر، 1997، ص52.

[2]- دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76- 79، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق ل 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة بتاريخ24-11-1976.

ينتقل عبر التراب الوطني» وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة «حق الدخول للتراب الوطني والخروج منه مضمون».

كما أورد التعديل الدستوري لسنة 1996[1] نفس الحق في المادة 44 منه، فقد حرصت مختلف الدساتير على التنصيص على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحدودة في القانون.[2]

ب- **حرية المعتقد والرأي:**

تعتبر من أسمى الحريات التي يمكن أن يتمتع بها الفرد، بحيث نصت دساتير 1976 و1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 على حرية المعتقد والرأي في المواد 34، 35، 53 على التوالي.

كما أكد دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 على نبذ أي تمييز بين المواطنين يعود سببه إلى حرية الرأي، المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996.

ونعني بحرية الرأي الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد كما يشمل حريه التعبير عن هذا الرأي بأية وسيلة ما في ذلك طرق الاتصال المكتوبة، أو الشفوية أو وسائل الاعلام المختلفة والأعمال الفنية والإعلانات التجارية غلى غير ذلك.

[1]- دستور 1996: مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 -12 -1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28- 11- 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- علي بن فليس، المرجع السابق ص53.

أما حرية المعتقد أي الحرية الدينية حرية الفرد في اعتناقه بأي دين أو عقيدة وإظهار دينهم ومعتقداتهم، او شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة وكذا حرية تغيير الدين أو اتباع أي دين.

ج- حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي:

لكل مواطن الحق في الابتكار الفني والفكري والعلمي وله كامل الحرية في ذلك حيث أكدت على ذلك دساتير1976 و1989 والتعديل الدستوري المؤرخ في1996، في المواد 54، 36، 38، على التوالي.

كما جاء في دستور1989 وتعديل 1996 عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص قضائي.[1]

د- حرية الحياة الخاصة:

تتمثل الحياة الخاصة الفضاء الواسع لحرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه.

فالقانون قد منح الحق للأفراد في حماية حياتهم الخاصة من أي تدخل يمس هذه الحرية والحفاظ على استقلاليته وسلامته ونجد المشرع الجزائري قد كرّس هذه الحرية في مختلف الدساتير الجزائرية وفي هذا الصدد فقد أكدت هذه الدساتير على صيانة حرمة المسكن وأخضعت تفتيشه إلى ترخيص قضائي مكتوب.[2] كما نصت على سرية المراسلات

[1]- علي بن فليس، المرجع السابق ص54.

[2]- المادة 14 من دستور سنة 1996.

والاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها في المادة 14 في دستور1963[1]، والمادة 49 من دستور 1976 والمادة 37 من دستور 1989 والمادة 39 من دستور 1996.

- **ثانيا: الحريات الجماعية:**

إن الحريات الاساسية الجماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحريات الأساسية الفردية فلا يمكن التكلم على إحداهما دون الأخرى، فالحريات الجماعية تدافع عن الحريات الأساسية الفردية وتكرسها.

وذلك في حال خلق الفضاء الملائم الذي يسمح للفرد أن يتصل بالآخر، ويجتمع مع الآخرين من أجل الدفاع عن نظام ليبرالي وديموقراطي ومنه سنتناول مجموعة الحريات الأساسية الجماعية في دراستنا هذه الواردة في الدساتير الجزائرية:

أ. حرية ممارسة الحق في الإضراب:

للفرد حرية ممارسة حقه في الاضراب وذلك في إطار القانون حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 اذ يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميدان الدفاع والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.[2]

كما كرس المشرع الحق في الإضراب المنصوص عليه بموجب القانون رقم90-02.[3]

ومنعت المادة 35 من القانون 02/90 السالف الذكر العمال المضربين من احتلال المحلات المهنية التابعة للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال خرقا لنص المادة 36 جاز المستخدم اللجوء للقاضي الاستعجالي لطلب امر العمال المخربين بإخلاء المحلات التي يحتلونها.

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10-09 - 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.

[2]- المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3]- القانون رقم 90/02 المؤرخ في 06 فيفري 1996، المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 6، السنة 1990 مؤرخ في 7 فيفري البطوش1990.

ب. حرية الاجتماع:

المقصود بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبّروا عن آرائهم بالمناقشة أو بتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة.[1]

وقد نصت مختلف الدساتير على حرية الاجتماع غير أن دستوري 1963 و1976 قيّدا هذه الحرية بشرط عدم استعمالها للمساس باستقلالية الأمة أو السلامة الترابية أو الوحدة الوطنية، أو مؤسسات الجمهورية أو الطموحات الاشتراكية للشعب أو مبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني[2]، أو عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية[3]. في حين لم يرد على حرية الاجتماع أي قيد في دستور 1989 وتعديله 1996.[4]

ج. حرية إنشاء الجمعيات:

لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين جمعيات ذات أغراض مختلفة استماع كل الاعضاء للبحث في المسائل التي تأسست من أجلها هذه الجمعية وكذا لتحقيق أغراضها، فمن حق كل شخص الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد.[5]

بحيث وردت هذه الحرية في مختلف الدساتير غير ان مدلولها يختلف من دستور لأخر.

ففي دستور1963 و1976 تنحصر حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير السياسية باعتبار أن الدستورين استبعدا صراحة التعددية الحزبية بنصهما على وحدة السلطة

---

[1]– أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013،ص107.

[2]– المادتان 19 و22 من دستور 1963.

[3]– المادة 55 من دستور1976.

[4]– المادتين 39 و 41 من دساتير1989 و1996 على التوالي.

[5]– عبد الغني بلعابد، الدعوة الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص150.

وعلى أحادية العمل السياسي، لكن مع التعديل الدستوري لعام1989 فتح مجالات أخرى أمام الجمعيات بحيث لم تبقى محصورة في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية بل تعدى ذلك إلى العمل السياسي بحيث اعترفت المادة 40 منه بحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

كما نص تعديل دستور1996 على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو أجنبي أو مهني أو جهوي وكذلك نص على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة أو إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كان طبيعتها أو شكلها.[1]

➢ المطلب الثاني: تعريف الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية سواء في قانون الاجراءات المدنية القديم أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لذلك سوف أتطرق للتعريف الفقهي للدعوى الإدارية الاستعجالية (فرع أول) والتعريف القضائي للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية (فرع ثان).

- الفرع الأول: التعريف الفقهي للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

عرفت على انها إجراء يطلب بموجبه أحد الاطراف اتخاذ اجراء مؤقت وسريع لحماية حريته الأساسية المنتهكة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها[2]، أو أنها مجموعة الاجراءات الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال.[3]

---

[1]- المادة 42 من دستور1996.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإنتصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص134.

[3]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص314.

وعرّفه الأستاذ ميرينياك بأنه «إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تقيم فيها السندات والأحكام اشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.»[1]

وعرفها جانب من الفقه بأنها: «الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملوم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.»[2]

ويعرّفها جانب آخر بأنها تتصل بالخطر الحقيقي المحدق بالحق والمطلوب حمايته والمحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في الإجراءات القضائية العادية.[3]

وعرفها الأستاذ إدوارد عيد بأنها: «قضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة وقتية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على حقوق المدعي، ولإزالة تعد حاصل على حقوق وأوضاع مشروعة.»

ومهما تعددت آراء الفقهاء في تعريف القضاء الاستعجالي والذي يدخل ضمنه دعوى استعجال الحريات، لكنها في الأساس تتكامل وتتعاضد في العمق والأبعاد من حيث كونه إجراء مختصر واستثنائي وذو طبعة وقتية يهدف بالأساس إلى حفظ الحق، دون اكتسابه أو إهداره، مع توفر شرطي التأكد من حالة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، في انتظار البث النهائي في أصل النزاع من قبل القضاء الموضوعي.[4]

---

[1]– لحسن بن شيخ آث موليا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص12.

[2]– لحسن بن شيخ آث موليا، نفس المرجع ص12.

[3]– الغوثي بن ملحة القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ص07.

[4]– لحسن بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع ص12.

- **الفرع الثاني: التعريف القضائي:**

حاول القضاء المساهمة في إعطاء تعريف للاستعجال القضائي بالمحاولات التالية:

قرار المحكمة العليا الصادر في 24 /11 /1992 الذي جاء في إحدى حيثياته «حيث وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمكن قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

فيمكن استخلاص تعريف القضاء المستعجل من هذه الحيثية كما يلي: القضاء المستعجل هو القضاء الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع.

وعرّفتهم محكمة النقض المصرية بما يلي: «يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوة المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فاته الوقت.»[2]

وحاولت المحكمة العليا الإدارية توضيح الاستعجال بقولها «يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن تترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، نتائج يتعذر تداركها، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري حرمان الطالب من فرصة أدائه الامتحان لو كان له حق فيه مما يتعذر عليه تدارك النتيجة التي لم تترتب على ذلك، أو لو صدر قرار بهدم منزل أثري أو منع مريض من

[1]– خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص16.

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص12.

السفر إلى الخارج للعلاج، ففي هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما، و إذا نفذ القرار المطعون فيه، استنفذ أغراضه.»[1]

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

لقد وضع المشرع الجزائري حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد شروط موضوعية وأخرى شكلية لقبول الدعوى الإدارية الاستعدادية اختبار لحماية الحريات الأساسية.

فاعتبار أن الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية دعوة قضائية مرتبطة بالدعوى الأصلية أي دعوى الإلغاء فتستوجب توفر شروط التي تخضع لها الدعوى الإدارية عامة وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية، فقرة المادة 920 من القانون رقم 08-09 نجد أن المشرع استلزم كذلك جملة من الشروط لرفع هذه الدعوى باعتبارها دعوى مستعجلة تهدف إلى وضع حدا لتجاوزات السلطات الإدارية بصفة سريعة.

ومنه سنتطرق بشكل مفصل لهذه الشروط في المطالب الموالية: الشروط الموضوعية (مطلب أول)، الشروط الشكلية (مطلب ثان).

➢ المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

حسب نفس المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.[2]

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص298.

[2]- القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21.

فإن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية تتمثل في: شروط الاستعجال(فرع أول) أن يكون الانتهاك خطير وغير مشروع(فرع ثان)، وأخيرا أن يكون المساس بالحريات الأساسية من أحد الاشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية (فرع ثالث).

- **الفرع الأول: توفر حالة الاستعجال:**

إن هذا الشرط هو القاسم المشترك لكل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها.[1]

تمت الإشارة إليه بمصطلحات متناثرة عبر ق.إ.م.إ، ولم يعرف بشكل دقيق لكن هناك تعاريف فقهيّة عرفته على أنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الأوان أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذ القرار الإداري[2]، وهناك من عرّفه على أنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال ومن شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.[3]

وفي مفهوم المحكمة العليا فإننا سنكون أمام حالة استعداد كلما كنا أمام حال يستحيل حلّها فيما بعد[4]، كما اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بأن الاستعداد يتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه ومن قراءة نص المادة 01/920 من ق.إ.م.إ، القائلة بأنه

[1]– حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة. دراسة مقارنة.، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص169.

[2]– مليكة بطينة وفائزة جروني، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 –29 أفريل 2010،ص05.

[3]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، د.ت.ن، ص34.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 92189، صادر بتاريخ 22/ 03/ 1992، غير منشور.

«يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 اعلاه اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة...»[1]

يلاحظ أن القاضي الاستعجالي يختص وحده بالبت كلما توفر عنصر الاستعجال في الانتهاكات التي تسمى الحريات الأساسية للأفراد، وبعبارة أخرى أن يكون الطلب بالدعوى المرفوعة مستعجلا، فقد اشترط المشرع الجزائري في أن تكون حالة الاستعجال قائمة، وبمفهوم المخالفة، إذا زالت حالة الاستعجال بعد رفع الدعوى كان مآل الدعوى الرفض[2]، ذلك ما يبيّنه نص المادة 1/924 ق.إ.م.إ، بنصها على «عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب»

وتجدر الإشارة إلى الفرق ما بين المفهوم الخاص بشرط الاستعجال الذي نص عليه المشرع في ق.إ.م.إ، بموجب المادة 1919، ومفهوم شرط الاستعجال في المادة 920 من نفس القانون، فهناك من يرى بأن شرط الاستعجال سواء في المادة 919 أو المادة 920 له نفس المفهوم لارتباط طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بطلب وقف التنفيذ على الرغم من أن الطلب الأول يفصل فيه في ظرف 48 ساعة.[3]

وهناك من يقضي بخلاف ذلك ويرى بأنه «للاستعجال في الدعوى الاستعجالية درجة خاصة تكمن أولا في طبيعة الحال التي من أجلها رفعت، ثانيا بحكم المدة القصيرة الممنوحة للفصل فيها سواء من طرف قضاة المحاكم الإدارية أو من طرف قضاة مجلس الدولة،

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم88053، صادر بتاريخ 29 /12/ 1991، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص127.

[2]– مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

[3]– مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق،ص05.

وكذلك بحكم المدة القصيرة (15 يوم حسب المادة 937 ق.إ.م.إ) للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.»[1]

كما يرى البعض الآخر بأن خصوصية هذا الشرط في دعوى حماية الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالاستعجال الموقف إذ يكون الاستعجال مبررا للفصل في ظرف 48 ساعة، كما للقاضي التعديل في ما أمر به[2] كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة أو وضع حدّ لما أمر به، ويعدّ هذا الشرط بمثابة ضمانة أكيدة للمحافظة على الحريات الأساسية.[3]

وأخيرا وعلى العموم فإنه تبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد عنصر الاستعجال وفقا لملابسات كل قضية.

- **الفرع الثاني: وجود تجاوز جسيم وغير مشروع:**

لقد أشير لهذا الشرط في المادة 920 ق.إ.م.إ "... متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع..."

ومنه لكي يتدخل القاضي الإداري ويمارس سلطته في إطار الحماية المستعجلة يجب أن يكون الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية متميزا بصفتين أساسيتين هما: أن يكون خطير وغير مشروع، وتظهر خطورة الاعتداء من خلال الأضرار الناتجة عنه أو المحتمل

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص189.

[2]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،ص379.

[3]– عبد القادر مهداوي واحمد مومني، سلطات القاضي الاداري الاستعجالي لوقف التنفيذ القرارات الادارية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الاداري، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 09-10 مارس 2011 ،ص09.

وقوعها وتقدير خطورة الاعتداء الواقع من الإدارة يقوم به القاضي[1]. وذلك حسب كل حالة على حدى من خلال الأدلة التي يقدمها مدعى ذلك وهو التزام يقع على عاتقه كما يعتبره البعض[2]، إلا أنه توجد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامة آثار الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، ومن هذه العوامل خطورة وجسامة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامة وكذلك تصرّف الإدارة غير المشروع يساهم أيضا في معرفة مدى جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، وأحيانا يمكن التقدير درجة خطورة الاعتداء إذا كان من شأن الاجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الحريات الأساسية ففي هذه الحالة تكون درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي لمنع هذا الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية.[3]

وحتى بعد الاعتداء جسيما أو خطيرا لابد أن يقع فعلاً، أي أنه قد رتّب ضرراً حالاً، فلا يعدّ الاعتداء جسيما إذا كانت المدة بين صدور التصرف من الإدارة وترتب الأثر عن ذلك بعيدة، وكذا إذا استنفذ التصرف وتم تنفيذه، إلا أن هذا ليس مطلقا لأنه هناك من التصرفات وإن نفذ سيستمر في ترتيب آثاره السلبية كالقرار بطرد الأجنبي يحرمه من العودة من البلد الذي كان فيه في هذا الاعتداء على حق من حقوقه بصفة جسيمة وحالة.[4]

---

[1] –Charles Debach, Droit Administratif, 06ed,Economica, 2002, p405, "Le juge va considérer l'importance de la violation commise par l'administration".

[2]– محمد باهي ابو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الاساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008،ص87.

[3]– مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق، ص09.

[4]– سمية سعد سعود، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،2010 –2011،ص130.

أما فيما يخصّ عدم المشروعية فيجب أن تكون واضحة وجليّة أي أنها لا تقبل الشك[1]، لأن مجرّد الشك في مشروعية تصرف إداري تنزع منه صفة عدم المشروعية الظاهرة[2]. وتعني عدم المشروعية الظاهرة أن تكون بالغة الوضوح بحيث لا تحتاج من قاضي الاستعجال جهدا للتحقق منها.[3]

فإذا كان الاعتداء أو المساس بالحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرّره، أو كان له سند قانوني ولكن تم بطريقة مبالغ فيها، أصبح هذا الاعتداء غير مشروع[4]، كذلك الحال في حالة رفض أو امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا.[5]

- **الفرع الثالث: أن يكون المساس بالحريات الأساسية من أحد الاشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.**

نصت المادة 920 من قانون إ.م.إ على أن «... الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية أثناء ممارسة سلطاتها.»

يتبين لنا من نص هذه المادة على أنه لابد أن يكون انتهاك الحريات الأساسية واقعا من قبل الهيئات المذكورة في المادة 920 أعلاه من ق.إ.م.إ، أثناء ممارستها لسلطاتها وفي ذلك تقييد لاختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال.

---

[1]- مجلة النبرس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص15.

[2]- سمية سعد سعود، المرجع السابق، ص131.

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص93.

[4]- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 2008 -2009،ص150-151.

[5]- مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق،ص09.

فإذا كان تحديد الأشخاص المعنوية العامة يتم حسب المادة 800 من ق.إ.م.إ[1]، وهي إما إقليمية والمتمثلة في الدولة والولاية والبلدية أو مرفقية والمتمثلة في المؤسسات العمومية الإدارية، سواء كان هدفها ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك فالمهم أن ينحصر هدفها في تحقيق المصلحة العامة.[2]

أما المقصود بالهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري فإن النظام القضائي الجزائري يعتمد على معيار تشريعي وليس قضائي لتوزيع الاختصاص، الذي يتمثل في المعيار العضوي[3]، الذي نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ، ويؤدي استعمال المعيار العضوي دون سواه في تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري إلى حصر الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية العمومية فقط.[4]

وهناك أشخاص معنوية أخرى سميت بالسلطات الإدارية المستقلة تخضع بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري حيث تشير المادة 801 و901 من ق.إ.م.إ، إلى اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في القضايا المخولة لهما بموجب نصوص خاصة.[5]

ومن أمثلة هذه الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية نجد **"المنظمات المهنية الوطنية"** مثل منظمة المحامين والتي ليست شخصا عاما بل خاص في قراراته الكن جعل المشرع الطعن في قراراتها من اختصاص القضاء الإداري،

---

[1]– التي تنص على ما يلي «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها»

[2]– حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مقال في مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 01، 2018،ص13.

[3] -Mokhtar Bouabdellah, Le Pouvoir du juge Statuant en Matière Administrative à travers le Critère Organique et les Principes Constitutionnel, Communication au Séminaire National "Les Autorités du Juge Administratif", Université de Guelma,201,p3 et4.

[4]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص278.

[5]– حنان نواصرية، المرجع السابق،ص14.

إلى جانب الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين...إلخ.[1]

وكذلك **"الهيئات العمومية الوطنية"** والتي يفصل في نزاعاتها مجلس الدولة ومن أمثلتها: السلطات الإدارية المستقلة مثل المجلس الوطني للمحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.[2]

➢ **المطلب الثاني: الشروط الشكلية.**

باعتبار أن دعوى استعجال الحريات دعوى قضائية تابعة لدعوى وقف تنفيذ قرار إداري فإنه يتوجب توفر الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري حتى تقبل الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، ومنه تخضع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- **الفرع الأول: شرط وجود قرار إداري مسبق:**

اتفق الفقه والقضاء على أن القرار الإداري هو تصرف إرادي اقتراحي يصدر بإرادة الإدارة وحدها، ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانون قائم[3]، حيث ذكرت المادة 919 من ق.إ.م.إ أن طلب وقف تنفيذ قرار إداري أمام قاضي الاستعجال يجب أن يكون محلها قرار إداري ولو بالرفض[4]، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي،

---

[1]– بوحفصي أمال، حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص48.

[2]– المرجع نفسه، ص49.

[3]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010،ص10.

[4]– غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة وهران، 2011– 2012،ص47.

وهذا عكس ما جاء به المشرع في حالة الاستعجال القصوى التي أجاز فيها لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق، وهذا ما نصّت عليه المادة 921 من ق.إ.م.إ.[1]

ومن نص المادة 919 يتبين لنا أن المشرع الجزائري جعل تدخل القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية صادر عن الإدارة، وبذلك يكون أخرج من نطاق سلطة القاضي الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، التي يمكن أن تمس بالحريات الأساسية للأفراد.[2]

- **الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع:**

نصت عليه المادة 919 من ق.إ.م.إ " على ان يكون القرار الاداري المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى استعجالية موضوع طلب الغاء كلي او جزئي"

وكذلك جاء هذا الشرط في المادة 926 من ق.إ.م.إ بحيث نصت على انه" يجب ان ترفق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري او بعض اثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"

ويقصد بدعوى الموضوع دعوى الالغاء التي تهدف الى الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب اركانه من عيوب، ومن ثمة فانه ينبغي ان تكون دعوى الالغاء المرفوعة امام المحكمة الادارية مقبولة من الناحية الشكلية، ونجد بالإشارة انه في حال ما اذا كان القرار اداري التحصن من دعوى الالغاء يمضي المدة المحددة لرفع دعوى الالغاء فان قاضي الاستعجال الاداري لا يكون مختصا بالنظر في طلب وقف التنفيذ وبالتالي لا يختص بالفصل في طلبي توجيهي اوامر للإدارة لحماية الحريات الاساسية، ذلك لان وقف التنفيذ

[1]– والتي تنص على ما يلي: «في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة أي قرار إداري بموجب أمر على العريضة ولو في غياب...»

[2]– حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16.

اجراء مؤقت لحين الفصل في دعوى الالغاء، غير جائزة اصبح وقف التنفيذ يكتسي طابعا دائما وفي ذلك مساس بأصل الحق.[1]

- **الفرع الثالث: أن يتم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:**

حتى يستفيد المدعي من الحماية القضائية لحرياته الأساسية وتقبل دعواه فلا بد أن يقدم طلب وقت تنفيذ القرار الإداري الذي يمس بحرياته الأساسية أمام القاضي الإداري الاستعجالي بعريضة ومستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء، كما يتوجب إرفاق العريضة الرّامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، تحت طائلة عدم قبول الدعوى[2]. و وكذلك وجوب تضمن العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.[3]

وحسب نص المادة 919 نلاحظ أن المشروع الجزائري لم يحدد ميعاد خاص لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري ولم يشترط تزامنها مع دعوى الإلغاء، ومنه يمكن رفع الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ لاحقا لدعوى الإلغاء، وليس بالضرورة تقديم الدعوتين في ذات الوقت.[4]

والجدير بالذكر أن نص المادة 920 من ق.إ.م.إ لم تحدد كيفية تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية، هل من تلقاء نفسه بعد النظر في طلب وقف التنفيذ أم أنه يتوجب كذلك تقديم طلب لحماية الحريات الأساسية؟

[1]- مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق،ص04.

[2]- المادة 926 من ق.إ.م.إ.

[3]- المادة 925 من ق.إ.م.إ.

[4]- حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص17.

هنا من المعلوم أن الطلب القضائي هو الوسيلة الأساسية التي يجب على المدعي استعماله للحصول على الحماية القضائية.[1]

إلا ان المشرع لم يشترط صراحة تقديم طلب لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، كما أن عن صياغة المادة 920[2] من ق.إ.م.إ توحي بأنه يجوز لقاضي الاستعجال أثناء فصله في طلب وقف التنفيذ أن يصدر أوامر لحماية الحريات الأساسية المنتهكة ومن تلقاء نفسه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة.

وبالوصول إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تنص على أنه «... يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.»

كذلك في نص المادة 929 من ق.إ.م.إ فإنها تقضي ب: «عندما يحكم قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق.»

- هنا ماذا يقصد بالطلب هل طلب الحماية أم طلب وقف التنفيذ؟

ونرى في المادة 929 أن المشرع قد ميز بين الطلب في المادة 919 في المادة 920، مما يدعو مجالا للشك في وجوب تقديم طلب من المدعى لتدخل القاضي وحماية الحريات الأساسية المنتهكة.[3]

من جهة أخرى يرى البعض عدم إمكانية ان يأمر القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في الحكم بالإجراء اللازم لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، ذلك باعتبار أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تعطي للقاضي سلطة الحكم بما لم يطلب منه او بأكثر مما طلب

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص136.

[2]- والتي تنص على ما يلي: «يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 اعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية...»

[3]- حنان نواصرية، مرجع سابق، ص18.

منه، لذا فهو يخضع لوجود طلب بذلك سواء في طلب الحماية لذاته طلب لا يحق له، وقد أخذ على هذا الرأي عدم مراعاته لخصوصية هذا القضاء والطبيعة الخاصة للحماية المستعجلة.[1]

[1]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص387.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية على إجراءات خاصة، يجب ان يتبعها المتقاضي لحماية حرياته الأساسية المنتهكة، وكذا منح للقاضي فيها سلطة اتخاذ التدابير الضرورية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع في أقرب الآجال.

وعليه فسنتناول في هذا الفصل إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية (مبحث أول)، (وكمبحث ثان)، سنتناول الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

- **المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:**

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التي يتخذها أو يلتزم بها المدعي أمام الجهات القضائية المختصة في إطار دعوى استعجال الحريات ليضمن قبول الدعوى وعدم رفضها(المطلب الأول) وكذا سنتناول الإجراءات التي يتخذها القاضي للفصل في هذه الدعوى (المطلب الثاني).

➢ **المطلب الأول: الإجراءات التي يلتزم بها المدعي أمام الهيئة القضائية المختصة الخاصة بدعوى استعجال الحريات:**

وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم عريضة افتتاح الدعوى(فرع أول) والتمثيل بمحامي (فرع ثان).

– **الفرع الأول: تقديم عريضة افتتاح الدعوى:** سنركز في هذه الدراسة على محتوى العريضة، فبالإضافة إلى الشروط العامة واجب توافرها في جميع العرائض المذكورة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، نصت المادة 925 من ذات القانون على أنه" «يجب

ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.[1]»

ومنه فإن عريضة افتتاح الدعوى الرامية للحصول على تدبير ضروري لحماية حرية أساسية منتهكة، يتوجب أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع، وحيثيات مبرّر تبين ظروف الاستعجال وسبب اللجوء إلى طلب الحماية المستعجلة مع وجوب إبراز توافر شروط الدعوى وذلك من خلال تبادل الحرية التي تحتاج للحماية، وجسامة الانتهاك وعدم مشروعيته.[2]

وكذا الجهة التي قامت بالانتهاك وضبط الوقت الذي وقعت فيه حتى يبقى الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري.[3]

ومن ناحية شكل العريضة فيتوجب أن تكون هذه العريضة في شكل مكتوب وصياغتها في شكل متعارف عليه، وأن تكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وبالإضافة إلى ذلك يتم إيداع العريضة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه مقابله دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

- **الفرع الثاني: التمثيل بمحام:** باعتبار أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية لم ينص على إعفاء طالب الحماية المستعجلة من أن يؤسس محاميا لتمثيله والدفاع عن مصالحه وجب تطبيق القاعدة العامة الواردة بنص المادة 826 من ذات القانون والتي تنص على: «تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.» وعليه

[1]– بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف02، العدد 01– 2018، ص336.

[2]– غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر ،2014، ص133.

[3]– محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، د.د.ن، د.ت.ن، د ب ن، ص139.

فان التمثيل بمحام إجراء وجوبي لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، وبتخلفه لا تقبل الدعوى.[1]

كما جاء في نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أنه: «مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.»

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط كذلك توقيع عريضة افتتاح الدعوى من قبل محامي تحت طائلة عدم قبولها، ورفض الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

إن مهمة الفصل في دعوى استعجال الحريات في يد القاضي وحده، الذي يتوجب عليه القيام بالتحقيق في الدعوى لبيان وجه الحقيقة فيما يعرضه الخصوم من أدلة على قيام الاعتداء وأخرى على نفي حدوثه، كما يلتزم بإخطار الخصوم، وكل ذلك في مدة زمنية محددة قانوناً.

- **الفرع الأول: التحقيق في طلب استعجال الحريات:**

حسب نص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قاضي الاستعجال يفصل وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفاهية، من خلال هذا النص يتبين لنا أنه يستلزم في طلب استعجال الحريات الأساسية، أن يشمل كل من الطابع الوجاهي، والطابع الكتابي والشفهي.

[1]– بن دعاس سهام، المرجع السابق،ص336.

أولا: الطابع الوجاهي للتحقيق في طلب استعجال الحريات:

يعتبر القضاء المستعجل قضاء بحماية قانونية وليس إجراءا تحفظيا وهو فصل في خصومة وادعاء يتضمن نزاعاً[1]، مما يجعل مبدأ المواجهة من أهم مبادئ التقاضي الإداري، لأنها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، ولقد اكتفى ق.إ.م.إ بذكر الوجاهية دون تعريفها، وقد عرفها الأستاذ رشيد خلوفي كما يلي: «الوجاهية كقاعدة قانونيه هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية.»[2]

أي أن الطابع الوجاهي هو مبدأ قانوني عام مطبق على أي إجراء قضائي ويتعلق الأمر هنا بحقوق الدفاع فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية، وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا.[3]

بحيث يطبق القاضي الإداري هنا مبدا الصراحة، فكل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشته والاطلاع عليه.[4]

وفيما يخص كيفيه تطبيق مبدأ الوجهية فلقد نصت على ذلك المادة 928 حينما أشارت إلى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم واحترامهم بصرامة،

[1]- محند امقران بو بشير، نظرية الدعوى والخصومة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص366.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص50.

[3]- جورج فوديل، بيار دلفوقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص143.

[4]– مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2013/2012. ص45

إلا أنه يطلب تفادي العمل حسب الوجاهية إذا نتج عن ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، إذ أن مقتضيات هذه الأخيرة تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالي.[1]

ثانيا: الطابع الكتابي والشفهي لتحقيق في طلب استعجال الحريات:

إن الطابع الكتابي من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية، بحيث أن الإجراءات تدور بصورة كتابية.[2]

وقد نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، أدرجت هذه المادة ضمن الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبق على القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية وبالتالي فتعتبر هذه المادة الإطار القانوني المبدئي للطابع الكتابي لإجراءات التحقيق، وتعني عبارة "الأصل" إلى أن الطابع الكتابي ليس طابع مطلق بل هو أساسي وجوهري.»[3]

ويتجسد الطابع الكتابي بصفة مباشرة في أحكام المادة 815 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: «ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.»

ويخص كذلك الطابع الكتابي الإجراءات القضائية للدعاوى والطعون الإدارية.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص160.

[2]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص72.

[3]– مقيمي ريمة، المرجع السابق،ص46.

فإذا كان الطابع الكتاب في الدعوى الإدارية الاستعجالية أمرا طبيعيا، فإن أحكام المادة 923 فتحت المجال إلى الطابع الشفوي لإجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الى جانب الطابع الكتابي، في عبارة "كتابية وشفوية".[1]

فهل اللجوء إلى طابع الشفهية في إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية يكون بغرض إيضاح الأدلّة المكتوبة على سبيل شرح مضمون المذكرات أو المستندات الكتابية فقط كما جاء في المادة 884 ق.إ.م.إ المتعلقة بالتحقيق في الدعوى الإدارية بصفة عامة والتي تنص على أنه: «يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية »؟[2]

يرى الأستاذ خلوفي في هذا الصدد أن أحكام المادة 923 ق.إ.م.إ تختلف عن تلك المذكورة في المادة 884 أعلاه لأن الدعوى الاستعجالية الإدارية تختلف عن الدعوى الإدارية من حيث كيفية الفصل فيها، وبالتالي فإن الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تقتصر على تدعيم أو تفسير الطلبات المكتوبة.[3]

- **الفرع الثاني: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم:**

تنص المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه: «عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال بمختلف الطرق.»

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

---

[1]– مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص46.

[2]– مقيمي ريمة، المرجع نفسه، ص47.

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص161.

وقد جاء في المادة 932 ق.إ.م.إ أنه يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المشارة المتعلقة بالنظام العام وهذا الأخير وفقا للمادة 932 لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السّلم الاجتماعي كما عرّفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع أن الاختصاص من النظام العام.[1]

- **الفرع الثالث: السرعة في الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:**

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 2/920 بان قاضي الاستعجال يفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيلها نظرا لخصوصيتها وخطورتها على النظام العام في الدولة لتعلقها بممارسة الحريات الأساسية للأفراد.[2]

فبعد إيداع العريضة لدى كتاب الضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تقوم التشكيلة الجماعية المنوط بها البحث في موضوع الدعوى بالفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيلها.[3]

وتعد سرعة الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية أهم ميزة تتمتع بها هذه الدعوى نظرا لأهمية هذه الخاصية في تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع والمعاملات.

[1]– برابرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص473.

[2]– بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص37.

[3]– أمينه غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص134.

لكن من جهة أخرى نجد المشرع الجزائري أنه لم يرتب أي جزاء في حال مخالفة القاضي وعدم احترامه لهذا الأجل، مما يؤدي إلى أمكان تجاوزه من قبل القاضي الاستعجالي وعدم التقيد به.[1]

المبحث الثاني: الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

بعد انتهاء مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية تأتي مرحلة الحكم في الدعوى، والتي تخول إلى قاضي الاستعجال الإداري اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية من أي تعدي أو انتهاك وذلك عن طريق أوامر قضائية، وتعد الأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن أوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الأعلى من الجهة القضائية المصدرة للأمر من قبل الخصوم. ومنه سنتطرق بهذا المبحث إلى:

السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية (مطلب أول) وكذا طرق الطعن في الأوامر الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية (مطلب ثان).

➢ المطلب الاول: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

لم يحدد المشرع الجزائري التدابير التي يتوجب على القاضي اتخاذها في إطار الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية اكتفى بقوله في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه بإمكان قاضي الاستعجال اتخاذ كل التدابير الضرورية

[1]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص37

للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، بدون تحديد لا شكل ولا نطاق هذه التدابير الضرورية.

وبالتالي فقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب دون تقييد وذلك حسب ظروف كل قضية وبدراسة كل حالة على حدى بشرط أن يضمن التدبير المأمور به ضمان وحماية الحرية الأساسية المنتهكة وبشكل يتناسب مع جسامة الانتهاك، أهم التدابير الضرورية التي يأمر بها قاضي الاستعجال في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية من أي اعتداء كما يلي:

- **الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري:**

إن القاعدة العامة التي تقضي بنفاذ القرارات الإدارية المباشرة بعد صدورها، بدعوى سير المرفق بانتظام وإطراد لم تعد مطلقة بفعل الرقابة القضائية فأصبحت للقاضي الاستعجالي سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري كليا أو جزئيا كلما توفرت الشروط[1].

وبالرجوع لنظام وقف التنفيذ عموما ولطابعه الوقتي فإنه يتسم بمميزات أولها سرعة الإجراءات، ذلك أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم صادر في مسألة مستعجلة لذا قررت معظم التشريعات إجراءات موجزة لوقف التنفيذ مما يتناسب مع فكرة الاستعجال المبررة لطلب وقف التنفيذ.[2]

وثانيها طابع التأقيت في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إذ يرجع ذلك الى الطابع الاستعجالي للإجراء المأمور به من طرف القاضي فيقدر مداه بقدر الضرورة الملجأة

[1]– يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص174.

[2]– رحموني محمد، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014، ص204.

إليه إضافة إلى كونه مبني على دعوى أخرى في الموضوع ليكون غير فاصل في أصل الحق.[1]

ومنه فإن قصر الإجراءات من جهة وما يترتب عليها من صدور أحكام وقتية غير فاصلة في أصل النزاع من جهة أخرى ما هو في الحقيقة إلا سعيا للحفاظ على استقرار الحقوق والمراكز القانونية ولو لمدة زمنيه معينة، غير أن ذلك يتوقف على شروط يجب مراعاتها في هذا الخصوص على أنه يجب التنويه بدايته أن القرارات الإدارية موضوع إعمال قاعدة الأثر الموقف هي تلك القرارات التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء وهي إذن القرارات الإدارية الفردية التي ترتب التزامات معينة في ذمة الأفراد، والقرارات الإدارية بالرفض الصريح أو بالامتناع.[2]

- **الفرع الثاني: توجيه أوامر للإدارة:**

يرى جانبا من الفقه أن منح القاضي الإداري المستعجل سلطة التوجيه الأوامر للإدارة في حاله اعتدائها على الحريات الأساسية يمثل تطورا هاما لتحقيق التوازن بين السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الادارة وبين السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الإداري وذلك من أجل الحد من تعسف الإدارة واستغلال سلطاتها في الاعتداء على الحريات الأساسية.[3]

بحيث تعتبر سلطة التوجيه أوامر للإدارة من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص في المادة 978 منه على أنه: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها

[1]– المرجع نفسه ص205.

[2]– الدكتور عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005–2006، ص39.

[3]– شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008–2009، ص239.

لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء.»

ومنه فإنه يمكن للقاضي من أجل الحفاظ على الحريات الأساسية توجيه أمر لكل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، المنتهكة لحرية أساسية اثناء ممارستها لمهامها، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إثبات تصرف معين.[1]

فأما عن الأوامر بتأدية عمل، فمثلما توجيه الأمر إلى الإدارة باستخدام القوة الجبرية لإخلاء عقار من شاغريه بغير سند قانوني تنفيذا لحكم الطرد، وكذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل لما في ذلك من اعتداء جسيم لحق الإضراب والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية.[2]

وأما الأوامر بالامتناع عن عمل فإنه يستوي في شأنها أن يكون الامر بأن لا تتخذ تصرفا معين[3]، وهي الأقل تطبيقا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة القيام بعمل، ومثال ذلك أمر إدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته الصحية.[4]

- **الفرع الثالث: الأمر بغرامة تهديدية:**

[1]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص339.

[2]– فريدة زياني وأمال سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص137.

[3]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص166.

[4]– أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص392.

منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري سلطة أخرى يمكن وصفها بأنها تكميلية، وهي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الوقائية الصادرة في مواجهتها لحماية الحريات الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 985[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونعني بالغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري أنها: «عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام.»[2]

فهي وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ويكمن أساسها القانوني في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على: «يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[3]

ويعد القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي حتى ولو توفرت شروط تطبيقها، بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف الدعوى.»[4]

---

[1]– جاء فيها ما يلي: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، تحديدها ويجوز لها تحديد أجال التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.»

[2]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص32.

[3]– آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2017، ص432.

[4]– علي بخيت، محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 128.

بمعنى إذا أصدر القاضي حكماً بالغرامة التهديدية فلا يلزم بتسبيب حكمه كما لا يلزم بتقديم التفسيرات للخصوم عند رفضه الحكم بها، غير أن سلطة القاضي في هذا الشأن، فالأصل أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه حتى ولو تراءى له أن تنفيذ الحكم سيستلزم ذلك.[1]

ويجدر بالذكر أن تطبيق أحكام الغرامة التهديدية على المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كان مرفوضا من قبل القضاء الجزائري كقاعدة عامة[2]، وقد تم الخروج عنها في حالات استثنائية.

وقد وضع المشرع الجزائري حدّا لهذا الخلاف بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصّ صراحة على صلاحية القضاء الإداري في استخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة.[3]

حيث كان لزاماُ على المشرع بعد اعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر أن يعترف له بصلاحية استخدام الغرامة التهديدية لضمان ما يصدر عنه من أوامر واستخدامها كجزاء في حالة عدم التنفيذ من قبل الإدارة، ذلك أن الامر يعدّ بمثابة الأساس القانوني للغرامة بينما هذه الأخيرة تعد بمثابة وسيلة لضمان تنفيذ الأول.[4]

[1]– محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، د.د.ن، 2009، ص652.

[2]– حنان نواصيرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[3]– نص عليها المشرع بموجب المواد من 980 الى 985 من ق إ م إ.

[4]– عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص87.

وإذا كانت تقديرية، إلا أنه ينبغي الربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة تحمل معنى التهديد، وبين الغاية منها حمل المدين على التنفيذ، ومن ثم على القاضي الحكم بها من عدمه بناء على إمكانية تحقيق هذه الغاية.[1]

ومن شروط الحكم بالغرامة التهديدية نجد:

1- لا يطبق القاضي الإداري الغرامة التهديدية إلا إذا كان هناك أمر أو حكم أو قرار قضائي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر.[2]

2- تبليغ القرار القضائي مأمور بالصيغة التنفيذية حيث تعتبر الصيغة التنفيذية هي الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ.[3]

3- لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ وانقضاء ثلاث أشهر من تاريخ إعلان الحكم فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يفرض الغرامة التهديدية على الإدارة إلا في حالة عدم التنفيذ المحقق.[4]

4- تقديم المدعي طلب الحكم بالغرامة التهديدية، ويعتبر هذا الشرط الإجراء ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية.

---

[1]- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص128.

[2]- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص135.

[3]- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر 2003، ص33.

[4]- آسيا ملاكية، المرجع السابق، ص432.

➢ المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق للطعن في الأحكام الإدارية من المواد 949 الى المادة 969، تحت تسمية الطرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية.

لكن فيما يخص الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية فقد قضت المواد من 936 إلى المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بطريقة وحيدة فقط يمكن الطعن بها في هذه الأوامر وهي الطعن "بالاستئناف".

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق الطعن المسموح بها في دعوى استعجال الحريات (فرع أول) وكذا طرق الطعن غير المسموح بها في دعوى استعجال الحريات (فرع ثان).

- الفرع الأول: طرق الطعن المسموح الطعن بها في الأوامر الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

نصّت المادة 937 ق إ م على أنه: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ".

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة من أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

وحسب دراستنا سابقا فإن المادة 920 من ق إ م تتعلق بالدعوى الاستعجالية الإدارية الرامية لحماية الحريات الأساسية.

ومنه فإن الطعن المسموح به في الأوامر الصادرة في دعوى استعجال الحريات الأساسية هو الطعن بالاستئناف، وسأتطرق لهذا الأخير بالتفصيل فيما يلي:

أولا: المقصود بالطعن بالاستئناف:

هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، يضمن حسن سير العدالة، ويسمح بتدارك ما يجوب الأحكام والأوامر القضائية من مخالفات للقانون وأخطاء في تقديم للوقائع، وكذا يسمح بالنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونين التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الأولى.[1]

ويعتبر مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف بالنسبة للأوامر الإدارية الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ثانيا: ميعاد الاستئناف:

حسب نص المادة 937 من ق إ م فإن المشرع الجزائري قد منح أجل (15) يوم للطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى استعجال الحريات الأساسية، وذلك من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

ويكون الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويرفعه المدعي في حال رفض الاستعجال الاستجابة له بخصوص ما طلبه منه من تدابير، وقد يرفعه المدعي عليه في حل الاستجابة لتلك التدابير.[2]

[1] عبد السلام ذيب، الجديد في أحكام ممارسة الطعن والاحالة القانونية، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، 2009، ص411.

[2] حسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص161.

وميعاد الاستئناف من النظام العام، فيتوجب على القاضي مراقبة مدى توفره من تلقاء نفسه ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه.[1]

وقد حدد المشرع مدة الفصل في الاستئناف من أجل (48) ساعة حسب نص المادة 932 من ق إ م، وذلك نظرا للطابع الاستعجالي للقضية.

ثالثا: عريضة الاستئناف:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الشروط الشكلية الواجب توافرها في عريضة الاستئناف، واكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، لذلك في غياب النص يتوجب الرجوع إلى الإجراءات المتعبة أمام مجلس الدولة في المواد 815 إلى 825 والمادة 905 من ق إ م، التي تشترط التقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة من ق إ م، 800 ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الاستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية الاستئناف.[2]

رابعاً: آثار الاستئناف:

أثر رفع الاستئناف على تنفيذ الأمر الاستعجالي المطعون فيه: يعتبر عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية القاضية بعدم جوازية مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.[3]

[1] نفس المرجع، ص162.

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص277.

[3] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص104.

وحسب المادة 908 من ق إ م وكذا طبيعية الدعوى الاستعجالية الإدارية حسب ما جاء في ماده 918 من ق إ م، فإن الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى استعجال الحريات ليس لها أثر موقف.[1]

بما معناه أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن بالاستئناف وهي من أبرز المظاهر التي تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية.[2]

أما في حال ما تم تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف فيه قبل أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف، فيرى الدكتور محمد علي راتب أن جهة الاستئناف لا يقيدها تنفيذ الأمر المستأنف من عدمه، فهي تملك صلاحية إلغاء الأمر المستأنف ولو تم تنفيذه فعلا.[3]

فالتنفيذ لا يؤثر على جهة الاستئناف لأن الأخذ بخلاف هذا يجعل الجهة المستأنف أمامها مقيدة لمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف، خاصة وأن غالبية الأوامر الاستعجالية تنفذ قبل الفصل في الاستئناف نظرا لطبيعة النفاذ المعجل رغم الاستئناف التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية.[4]

2- الأثر الناقل للاستئناف:

ينقل الاستئناف القضية إلى مجلس الدولة بحالتها، بحيث تصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية لها شاملة، فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد.[5]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص170.

[2] محمد علي راتب وآخرون، المرجع السابق، ص153.

[3] محمد علي راتب وآخرون، المرجع السابق، ص153.

[4] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص223.

[5] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص85.

وولاية الجهة الاستئنافية لا تتعدى سلطة القضاء الاستعجالي فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها قاضي الاستعجال كمحكمة أول درجة.[1]

ويجدر بالذكر أنه إذا تخلف عنصر الاستعجال أثناء النظر في الدعوى أمام مجلس الدولة وجب تصريح برفض الدعوى، حتى ولو كان هذا العنصر قائما من أثناء طرح القضية أمام قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية.[2]

وإذا وقع العكس ورفعت الدعوى في غياب عنصر الاستعجال، ثم أثناء النظر فيها أصبح الاستعجال متوفر فإن الرأي الراجح يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، إذا ثبت له ركن الاستعجال، أثناء نظره للدعوى حتى وإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها.[3]

3- حق التصدي:

يكون الحكم في الاستئناف إما بإلغاء والتدبير المأمور به أو الأوامر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الإدارية، وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف، ولمجلس الدولة أن يعد من التدبير المستأنف، أو يوضح طريقة تنفيذه.[4]

فعندما يلغي قضاة الاستئناف الأمر الاستعجال المستأنف فيه يجوز لهم التصدي للدعوى ولكن على شرط أن تكون هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها.[5]

ويمكن لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعدل التدابير التي أمر بها القضاء المستعجل التابع للمحكمة الإدارية، كما له أن يضع حداً لها، أما إذا كان الأمر لا يتعلق بتدابير معينة وإنما برفض الطلب لانعدام شرط الاستعجال، أو لعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية

[1] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د م ن، الجزائر، 2010.

[2] محمد علي راتب وآخرون، المرجع السابق، ص34.

[3] محمد علي راتب وآخرون، المرجع السابق، ص34.

[4] حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص164-165.

[5] محمد براهيمي، المرجع السابق، ص2017.

حسب ما نصت عليه المادة 924 من القانون 08-09، فإن لمجلس الدولة مهلة شهر واحد للفصل في الطعن بالاستئناف طبقا لما نصت عليه المادة 938 من ذهب القانون، ويمكن له في هذه الحالة أن يأمر بكل تدبير ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية.[1]

- **الفرع الثاني: طرق الطعن غير المسموح الطعن بها في الأوامر الاستعجالية الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**

كما بيننا سابقا أن الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة في دعوى استعجال الحريات غير قابلة للطعن فيها سوى عن طريق الاستئناف حسب قانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي يعتبر من الطرق العادية، تبقى طرق أخرى عادية وغير عادية لم يجيز للمشرع الجزائري الطعن بها في الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة في دعوى استعجال الحريات.

ومنه سأتطرق في هذا الفرع لذكر هذه الطرق كل واحدة على حدى، وتبيان سبب عدم جواز الطعن بها في هذه الأوامر:

أولا: الطعن بالمعارضة:

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية والتي يهدف من خلالها المطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر غيابيا، أي نفي غياب الخصم، من التي يستعملها ويراجع الحكم في الجهة القضائية التي فصلت فيه أول مرة.[2]

فلم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المعارضة في الأوامر الاستعجالية، ومنه هذه الأخيرة جميعها بما فيها الأوامر القضائية الصادرة في مجال الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، غير قابلة للمعارضة، كما أنه هو من جهة أخرى لم

[1] عبد القادر رعدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص270. -بتصرف-

[2] عبد السلام ذيب، الجديد في ممارسة طرق الطعن والاحالة القانونية والوثائق، المرجع السابق، ص406.

ينص على استبعاد هذه الوسيلة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية.

ولقد ثارت عدة فرضيات في هذا الخصوص، بحيث هناك من يقول بإمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية لعدم وجود نص يمنعها، وهناك من يرى عدم إمكانية المعارضة قياسا على المادة 188 من ق إ م الملغى، الذي نصت على أنه "يتكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة، ولا الاعتراض على النفاذ المعجل".

وبالرجوع إلى قضية (س.خ) ضد بلدية (فرعون) بتاريخ 16 مارس 1997، قضية رقم 142612 قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بأنه لا يجوز الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية على أساس أنه لا يمكن التطرق لشيء لم يذكره المشرع وجاء تبيينها كما يلي: "حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ ... بأن الماده 118 من ق إ م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية".

حيث أكد هذا القرار أن تلك الفقرة أو الفقرات الأخرى التي تتناول الاستعجال، لا تنص تماماً على المعارضة، والتزاما بمبادئ القانون فإنه يجب عدم تطرق لشيء لم يتطرق له المشرع وقد وضع هذا القرار حدا للجدل القائم حول هذه المسألة، مستنداً إلى سكوت المشرع عن الحق في المعارضة معتبرا أن ذلك يعني عدم جوازها.[1]

وبناءا على ما سبق ذكره فإن المشرع ابقى الوضع فيما يخص الطعون في الأوامر الاستعجالية على ما كان عليه في القانون القديم فلو كانت المعارضة جائزة لنص عليها صراحة مثل ما فعل بالنسبة للاستئناف.[2]

[1] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص77.

[2] نفس المرجع، ص77.

ثانيا: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو أحد طرق الطعن غير العادية، الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358 من ق إ م، ومن ذلك عدم الاختصاص، قصور التبيب، انعدام الأساس القانوني وغيرها.[1]

وشروط عريضة الطعن بالنقض هي:[2]

- تحديد الجهة القضائية مصدر القرار المراد الطعن فيه.
- تحديد أطراف الدعوى الطعن ومواطنهم.
- أن تكون موقعة ومختومة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

وتنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". [3]

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية واختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض هي اختصاصات حصرية منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة ومتعلقة أساساً بالطعون في القرارات مجالس التأديب المهنية.[4] وبعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

---

[1] عبد القادر، المرجع السابق، ص315.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص171.

[3] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص78-79.

[4] أنظر قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 04/91 المؤرخ في 1991/1/08.

ولقد أكدت المادة 11 المذكورة أعلاه ما جاءت به المادة 903 من ق إ م والتي نصت على: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ومن خلال هذين النصين يتبين لنا أن المحاكم الإدارية وطبقا للمادة 800 من ق إ م هي جهات ذات ولاية عامة في مجال منازعات الإدارية وأنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1]، مما يؤكد أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عن قرارات نهائية في الماده الإدارية إلا بموجب نصوص خاصة.[2]

وكما هو معروف فإن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستثناء المحدد بنصوص خاصة ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا وصادر أيضا للفصل على إثر استئناف مرفوع أمام هذه الهيئة القضائية العليا.[3]

وكما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 11 ماي 2004 ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة برفض الضعف شكلا وسبب المجلس قراره مما يلي:

"حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها ويتضمنها القانون العضوي رقم 08/ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

[1] انظر قانون النقد والقرض، قانون رقم 10/09 المؤرخ في 1991/04/14.

[2] مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص79.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص164.

وعليه فإن عريضة الطعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يتوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الاجراءات المنصوص عليها قانونا".[1]

يستخلص من هذا المنطوق أن مجلس الدولة بقضاءه هذا حجب طريق من طرق الطعن الغير عادية الثابت والمكرس بموجب المادة 903 والمواد من 956 إلى 959 ق إم.[2]

وبالتالي نستنتج مما سبق أن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية على اعتبار أن هذه الأخيرة عند إصدارها أمرا استعجاليا فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة ينظر كجهة استئناف.[3]

وأن الطعن بالنقض يكون على أساس أن القضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى تعلو مجلس الدولة ومنه فهو ينظر للقضية كجهة استئناف وبصفة نهائية.[4]

لذلك فإن الطعن بالنقض مستبعد في الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة في دعوى استعجال الحريات.

ثالثا: التماس إعادة النظر:

يتمثل في الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون في حال ظهور معلومات جديدة لم

[1] قرار غير منشور، نقلا عن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص16.

[2] يرى الأستاذ عمار بوضياف أن المشرع لو أنشأ محاكم استئناف في المادة الإدارية لما طرح هذا الاشكال اعتبارا من أن القرارات النهائية تصدر حينئذ عن هيئة استئناف لا هيئة قضائية عليا.

[3] وفقا للمواد: 937 و938 و943 من ق إ م إ.

[4] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 80

تكن موجودة وقت صدور الحكم وهذا بسبب تزوير وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية المتعلقة بالدعوى أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[1]

وهو طريق الطعن من الطرق غير العادية.

وقد استقر الفقه عموماً على عدم جوازية الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي الإداري، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض والمعارضة.[2]

وذلك لعدم وجود نص صريح ولا اجتهاد يبيح الطعن به في الأوامر الاستعجالية الإدارية.[3]

وحسب المادة 967 ق إ م، فإن التماس إعادة النظر لا يكون إلا في حالتين وهما:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وهذا يعني أن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

رابعا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.[4]

---

[1] عبد القادر، المرجع السابق، ص325.

[2] محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 219.

[3] المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

[4] حسب نص المادة 960 من ق إ م إ.

وبمعنى آخر، إذا صدر حكم أو قرار قضائي يرى الغير أي طرف خارج عن الخصومة أن حقه قد مس أو أصابه ضرر بمصلحة له، يمكنه اللجوء إلى الطعن في الحكم أو القرار القضائي الذي ألحق به ضرراً عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ويرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.[1]

وحسب المادة 960 من ق إ م، فإنها لا تجيز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلا ضد الحكم أو القرار الصادر في أصل النزاع.

وكما سبق القول بالنسبة لطرق الطعن السابقة فإن المشرع أيضاً لم ينص على إمكانية استعمال هذا الطريق ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة في دعوى استعجال الحريات على الاستئناف.

وكما قلنا بالنسبة للمعارضة فإنه يجب عدم تطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع. بالإضافة إلى ذلك فإن الأوامر الاستعجالية هي مؤقتة، قد يجوز العدول عنها وهي لا أثر لها في أصل الحق، وبالتالي فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو غير جائز القبول في الأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى استعجال الحريات.[2]

[1] المادة 385 من ق إ م إ، (فقد أحالت المادة 961 ق إ م إ الى المواد من 381 الى 389 ق إ م إ المتعلقة باعتراض الغير خارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية المدنية)

[2] الغوثي بن ملحة. مرجع سابق، ص114.

خاتمة

خاتمة

تطرقت في دراستي هذه إلى الحماية القضائية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، بحيث تعد هذه الأخيرة من أسمى القيم الإنسانية التي تسعى مختلف الأنظمة القانونية لتحقيقها وضمان حمايتها للأفراد، وقد سلطت الضوء في دراستي هذه على الحماية القضائية الاستعجالية للحريات الأساسية في التشريع الجزائري الذي استحدث هذه الحماية مؤخرا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، لتمكين الأفراد من تحقيق حرياتهم وحمايتها عن طريق القانون وكذا للحد من الممارسات التعسفية للإدارات والمؤسسات العمومية على حريه الأفراد وانتهاكها دون وجه حق.

بالرغم من أن هذه المبادرة جاءت متأخرة نوعاً ما مقارنة بباقي التشريعات، إلا أنها تعد خطوة إيجابية تحسب للقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استحدثت بموجبه، وكذلك تؤكد لإدارة المشرع الجزائري في تطوير منظومته القانونية بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات العامة إجمالا بهدف تكريس دولة الحق والقانون.

ولقد لخصنا من الدراسة السابقة لهذه الدعوى أنها دعوى مميزة عن باقي الدعاوي الإدارية إجمالا والدعاوي الاستعجالية الأخرى على وجه الخصوص، إذا افرد المشرع الجزائري جملة من الشروط الخاصة لقبولها والنظر فيها ونظم للفصل فيها بعض الإجراءات الواجب إتباعها من الأطراف والقاضي لاتخاذ التدبير الملائم فيها، كما منح للقاضي الفاصل فيها سلطة تقديرية واسعة للأمر بكل تدابير التي يراها الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها بالإضافة إلى إفراده نص خاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين طرق الطعن ضد الأوامر الصادرة من قاضي الدرجة الأولى فيها.

ومن خلال دراستي لكل هذه الجوانب المتعلقة بدعوى استعجال الحريات توصلت إلى بعض الاستنتاجات نذكر منها:

خاتمة

- غموض النصوص القانونية التي تنظم القضاء الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية وعدم دقة مقصودها، فقد قيد المشرع الجزائري تدخل القاضي الاستعجالي الإداري بوقوع مساس بحرية أساسية، إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الحرية الأساسية ولم يميز بينها وبين باقي الحريات، مما يصعب من دور القاضي الإداري الاستعجالي وينقص من فعالية سلطاته في حماية الحريات الأساسية.
- استبعاد المشرع الجزائري الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة والتي يمكن أن تمس بحرية أساسية للأفراد من الحماية القضائية المستعجلة واشترط في تدخل القاضي الإداري لحماية الحرية الأساسية انتهاك الإدارة لهذه الحريات نتيجة قرار إداري.
- إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتيح للمتضرر تقديم طلب مستقيم من أجل حماية حريته الأساسية المنتهكة، وانما ربطه بطلب وفق التنفيذ ودعوة إلغاء حسب المادة 920 من ق إ م وهو بذلك يكون قد خلق من دعويين، دعوى وقف تنفيذ ودعوى حماية الحريات الأساسية خاصة وأنها تتميز بخصوصياتها وخطورتها.
- وكذلك استنتجنا أن المشرع الجزائري قد أطلق الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية تسمية الأوامر الوقائية، لأن غايتها أوسع من مجرد الردع عن المساس بالحريات وذلك بالتقليل من حدة الاعتداء وتجنب بلوغه غايته من الحسامة.

من خلال هذه النتائج نتوصل إلى اقتراح بعض التوصيات فيما يخص موضوع دراستنا هذا من أهم هذه التوصيات:

- إعادة إيضاح وضبط نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تعد أساس حماية الحريات الأساسية وأساس الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، وذلك لاحتوائها العديد من الثغرات القانونية والغموض في بعض الجوانب.
- توسيع نطاق الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية لتشمل رقابة القاضي الإداري كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة وتمس بالحريات الأساسية.

خاتمة

- العمل على الفصل بين دعوى حماية الحريات الأساسية ودعوى وقف التنفيذ وإفراد كل دعوى بإجراءاتها الخاصة والمستقلة من الأخرى، وحتى تكون دعوى حماية الحريات الأساسية وأكثر فعالية وسرعة.
- وعلى العموم فإن الدعوى الإدارية الاستعجالية يحتاج نصها إلى التفعيل أكثر وذلك بتدعيمه بالاجتهادات القضائية الإدارية لحريات الأفراد بدعوى ممارسة صلاحياتها وامتيازاتها مع تكميل ذلك بمختلف الدراسات العلمية المتخصصة في مجال حماية الحقوق والحريات إجمالا ودور القضاء الإداري والاستعجال منه في ترسيخ هذه الضمانة العامة وذلك تجسيدا لدولة الحق والقانون.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: المراجع باللغة العربية:**

أ- الكتب:

- أحمد خلاصي، قواعد واجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر ،2003.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمه فائز أنحق وبيوض خالد، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- إيزايا إبرلين، حدود الحرية، ترجمة جومانة طالب، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، 1992.
- أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- برابرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- بشير بلعيد، القضاء المتعجل في الأمور الإدارية، دط، د. د. ن، د. م. ن، د. ت. ن .
- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- جورج فوديل، بيار دلفوفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.
- حسن ظاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- حسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الإولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- الدكتور خضر خضر، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت. ن .
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008 –2009.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة الجزائر، 2012.
- عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دط، دار النهضة العربية القاهرة، 2005 –2006.

- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- علي بخيت، محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- فايزة ابراهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- محمد أ مقران بو بشير، نظرية الدعوى والخصومة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة مقارنة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الاساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول الطبعة 3، د. د. ن، الجزائر، 2010.
- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دط، د د ن، 2009.

- محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ددن، د. ب. ن، د. ت. ن .
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه:

- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ر 2011.
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.
- بوحفصي أمال، حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017- 2018.
- سور عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحرية العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

- خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012.

- سمية سعد سعود، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة مقارنة، شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007- 2008.
- عرعار كوثر، أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.
- عني أمينة، الاستعداد في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الاجراءات والتنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- مقيمي ريمة، الاستعجالي الإداري 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

ج- المقالات:

- آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2017.

- بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، عدد 1، المركز الجامعي الوادي، 2004.
- بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة سطيف، 2018.
- حنان نواصيرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، عدد 1، مجلد 17، 2018.
- رحموني محمد، خصوصيه الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014.
- عبد السلام ذيب، الجديد في ممارسة أحكام الطعن والإحالة القانونية، نشرة القضاة، عدد 64، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، 2009.
- فريدة زياني وأمال سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناء الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
- يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، د. ت. ن.

د- الملتقيات الدولية:

- ريم سكفالي وبشير محمودي، الحماية المستعجلة الحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، وهران، أيام 29- 30 نوفمبر 1997.
- عبد القادر مهداوي، أحمد مومني، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 09- 10 مارس 2011.
- علي بن فليس، الحريات العامة والتطور السياسي، محاضرة القيت في ندوة تضمنها وسيط الجمهورية، وهران، أيام 29- 30 نوفمبر 1997.
- مليكة بطينة وفائزة جروني، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الاساسية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 -29 أفريل 2010.

هـ-النصوص القانونية:

أولا: الدساتير:

- دستور 1963: المؤرخ في 10/ 09/ 1963 الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.
- دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76- 79، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة بتاريخ 24 /11 /1976.
- دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 1989/ 02/ 28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في التقاء 1989 02/23 جريدة رسمية عدد 09، الصادرة 1989/ 03 /01.

- دستور 1996: رسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 /12 /1996، يتعلق بإصدار النص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/ 11/ 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 19- 08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: القوانين:

- القانون رقم 02 -90، المؤرخ في 6 فيفري 1996، المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 6، لسنة 1990 مؤرخ في 7 فيفري 1990.
- القانون رقم 08 -09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21.

- **ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

- Charles Debach, Droit Administratif, 06ed, Economica2002 .
- Mokhtar Bouabdellah, le pouvoir de juge statuant en matière administrative à travers le critère organique et les principes Constitutionnel, communication du séminaire national" les autorités de juge administratif" université de Guelma, 2001, p3et4.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وامتنان	
مقدمة	أ-ج
❖ الفصل الأول: **مباشرة الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	05-29
• **المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية**	06
➢ **المطلب الأول: التعريف بالحريات الأساسية.**	06
- الفرع الأول: المقصود بالحريات الأساسية.	06
- الفرع الثاني: أنواع الحريات الأساسية المضمونة دستوريا	12
➢ **المطلب الثاني: تعريف الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	17
-الفرع الأول: التعريف الفقهي للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.	17
- الفرع الثاني: التعريف القضائي.	18
• **المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	20
➢ **المطلب الأول: الشروط الموضوعية.**	20
- الفرع الأول: توفر حالة الاستعجال.	21
- الفرع الثاني: وجود تجاوز جسيم وغير مشروع.	23
- الفرع الثالث: أن يكون المساس بالحريات الأساسية من أحد الاشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية	24

الإدارية.	
➢ **المطلب الثاني: الشروط الشكلية.**	**26**
– الفرع الأول: شرط وجود قرار إداري مسبق.	**26**
– الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع.	**27**
– الفرع الثالث: أن يتم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	**28**
❖ **الفصل الثاني:** **القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية**	**53-31**
• **المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	**31**
➢ **المطلب الأول: الإجراءات التي يلتزم بها المدعي أمام الهيئة القضائية المختصة الخاصة بدعوى استعجال الحريات.**	**30**
– الفرع الأول: تقديم عريضة افتتاح الدعوى.	**31**
– الفرع الثاني: التمثيل بمحام.	**32**
➢ **المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	**33**
– الفرع الأول: التحقيق في طلب استعجال الحريات.	**33**
– الفرع الثاني: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم.	**36**
– الفرع الثالث: السرعة في الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.	**36**
• **المبحث الثاني: الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	**37**

➢ **المطلب الاول: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	**37**
– الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري.	**39**
– الفرع الثاني: توجيه أوامر للإدارة.	**40**
– الفرع الثالث: الأمر بغرامة تهديدية.	**41**
➢ **المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.**	**43**
– الفرع الأول: طرق الطعن المسموح الطعن بها في الأوامر الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.	**44**
– الفرع الثاني: طرق الطعن غير المسموح الطعن بها في الأوامر الاستعجالية الصادرة في الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.	**48**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
الفهرس	